

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٧

بربط موازنة هيئة كهربة الريف

للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة كهربة الريف للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٠١٩٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وواحد مليون وتسعمائة وستة وستون ألف جنيه) وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٤٠٦٠٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون مليونا وستمائة وأربعة آلاف جنيه) تستبعد بالتحصييل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) حملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٢٩٤٩٠٠٠ جنيه .
- (ب) حملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٧٦٥٥٠٠٠ جنيه ومبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه من الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية موزعة على الأبواب الآتية :

١ - الباب الأول - أجور ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

٢ - الباب الثاني - النفقات الجارية ١٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٨١٩٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وثمانون مليونا وتسعمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) حملة الباب الثالث - (الاستخدامات الاستثمارية) بمبلغ ٧٧٦٥٣٠٠٠٠ جنيه .
- (ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٠٤٣١٣٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٨١٩٦٦٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مائة وواحد وثمانون مليوناً وتسعمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة ١٠٤٣١٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية ٧٧٦٥٣٠٠٠ جنيه منها مبلغ

٧١٢٠٢٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المذموم للهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات

الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات

الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يصم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧٨)

حسنى مبارك

